

قرار رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٢٢

بشأن إلغاء حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك لصندوق الزمالة للعاملين بجريدة الوفد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بجريدة الوفد تحت رقم (٨٠٨).

وعلى قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية السابقة بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة لحين تصحيح أوضاع الصندوق وأخرها القرار رقم (١٥٠٩) لسنة ٢٠٢٠.

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة. وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٧.

"قرار"

مادة (١): إلغاء حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق الزمالة للعاملين بجريدة الوفد إلا بموافقة الهيئة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٢): على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٤٦